النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

• أكتوبر/تشرين الأول 2005، المجلد 35، العدد 9

رقم الوثيقة: NWS 21/009/2005

النساء يكافحن من أجل حقوقهن في الانتخابات الأفغانية

انتخب المواطنون الأفغان أعضاء المجلس الوطني والمجالس الإقليمية في سبتمبر/أيلول، في أول انتخابات تشريعية من نوعها منذ عدة عقود. وقد جرت هذه الانتخابات على خلفية صراع دام سنوات طويلة، وخلف آثاره الواضحة على الحياة اليومية للمواطنين الذين يعيشون في مجتمع مدجج بالسلاح حيث يعانون من انعدام الأمن وانهيار البنية الأساسية.

وبالنسبة للنساء الأفغانيات بوجه خاص، فقد أتيحت لهن فرصة رئيسية للمشاركة في هذه الانتخابات علانيةً، سواء كمرشحات أم ناخبات؛ ولو أن اغتنام هذه الفرصة كان محفوفاً بالمخاطر عادةً.

فبعد أن أعلنت شهيدة حسين عزمها على خوض الانتخابات التشريعية مرشحةً عن إقليم قندهار، تلقت مكالمات هاتفية من مجهولين يطالبونها بسحب ترشيحها من الانتخابات وإلا فسوف يكون مصيرها الموت. وفي أغسطس/آب، تعرضت لمحاولة اغتيال عندما أطلق مسلحون النار على السيارة التي كانت تقلها. وترأس شهيدة حسين «المنبر النسائي المستقل لحقوق المرأة» الذي يناضل من أجل إعمال حقوق المرأة، بما في ذلك الإصلاح القانوني والمشاركة في الحياة العامة والحماية من العنف.

أما زهرة ساهل، المرشحة عن إقليم بلخ شمالي أفغانستان، فقد نجت من محاولة اغتيال في أغسطس/آب، إذ حاولت سيارات يقودها مجهولون دهسها حتى الموت، مما أدى إلى إصابتها بجروح بالغة. وفي تصريح صحفي، قالت زهرة ساهل إن «أشخاصاً مجهولين هددوني عبر الهاتف لحملي على سحب ترشيحي».

وتم تخصيص ربع مقاعد المجالس الإقليمية الأربعة والثلاثين والمجلس الوطني للنساء؛ ومن المأمول أن يؤدي هذا المثال من المشاركة النسائية في الحياة العامة إلى تمكين النساء من تولي مناصب في الشرطة والقضاء وغيرها من المناصب العامة تدريجياً. ولا شك في أن وجود المرأة في هذه القطاعات هو أمر حاسم الأهمية لتغلغل المساواة بين الجنسين في جميع ثنايا المجتمع الأفغاني، مما يساعد بدوره على خلق مناخ تتيسر فيه سبل الإنصاف أمام المرأة.

ومنذ بدء الحملة الانتخابية في 17 أغسطس/آب، كانت هذه الانتخابات مشوبة بأعمال العنف السياسي؛ ولقي أكثر من 1000 شخص حتفهم في أعمال العنف المستمرة منذ مطلع هذا العام. وخلال الأشهر السابقة للانتخابات، سعى أمراء الحرب لتوسيع دائرة نفوذهم على الصعيد المحلي، فعمد بعضهم، ممن تسنى لهم خوض الانتخابات، إلى استخدام القوة المسلحة، وأساؤوا استخدام سطوتهم ونفوذهم لتهديد الناخبين والمرشحين. ووقعت جميع أعمال العنف في جنوبي البلاد وشرقيها على أيدي حركة طالبان وغيرها من جماعات المتمردين التي ترفض الانتخابات رفضاً تاماً، بما في ذلك أي مشاركة للنساء.

هذا، وقد حثت منظمة العفو الدولية الحكومة المنتخبة مؤخراً على التعهد علناً بتنفيذ أحكام الدستور الأفغاني لسنة 2004 – الذي يعد بتحقيق المساواة بين الجميع – كي يصبح حقيقة واقعة بالنسبة لكافة النساء. وتدعو المنظمة المرشحين لانتخابات المجلس الوطني الآن إلى العمل مع الحكومة على إعمال حقوق المرأة وجعلها حقيقة ملموسة؛ ولا بد من إنصاف ضحايا الانتهاكات التي وقعت في الماضي. ويجب على الزعماء المنتخبين التنديد في غير لبس أو غموض بكافة أشكال العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات، بما في ذلك العنف في إطار الأسرة، سواء كانت تؤيده قرارات أنظمة القضاء غير الرسمية أم موظفي الدولة.

المرشحة في الانتخابات التشريعية نعمة سوراتغار (على اليمين) أثناء حملتها الانتخابية في أحد المراكز النسائية، كابول، أفغانستان، أغسطس/آب 2005. تم تخصيص ربع مقاعد المجلس التشريعي للنساء في هذه الانتخابات.

احتفال رسمي بتسريح الجماعة شبه العسكرية الكولومبية في مدينة بلوكوي كاشيكي بإقليم ميدايين، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2003.

عودة الميليشيات شبه العسكرية للانخراط في الصراع في كولومبيا

قتلت تيريسا يارسي في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2004 برصاص مسلح شبه عسكري في أحد شوارع بلدة لاس إندبندينتسياس في إقليم ميدايين؛ وقد جاء مقتلها قبل سويعات من الموعد المقرر لإدلائها بشهادتها للسلطات القضائية ضد زعيم محلي لجماعة شبه عسكرية كان معتقلاً لدى السلطات آنذاك. وقبل هذا الحادث بأسابيع قليلة، ورد أنها نجت من محاولة لاختطافها وقتلها على يد مسلحين شبه عسكريين؛ وكانت تيريسا يارسي قد نددت بما زعم وقوعه من اختلاسات لأموال عامة لدفع مبالغ لاثنين من أعضاء المنظمات شبه العسكرية يظهر اسماهما على قوائم الموظفين الحكوميين.

وقد وقع حادث قتل تيريسا يارسي بعد عام تقريباً من تسريح أكثر من 860 من أعضاء التنظيمات شبه العسكرية في إقليم ميدايين – فيما يُفترض – في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2003؛ ولم تلبث أن توالت سلسلة من عمليات التسريح الواسعة النطاق للجماعات شبه العسكرية في طول البلاد وعرضها. وقد زعمت الحكومة أن هذه العملية أدت إلى استبعاد أكثر من 8000 من أعضاء الميليشيات شبه العسكرية – الذين يتراوح مجموعهم بين 10 آلاف و20 ألفاً – من الصراع. أما بقية المقاتلين شبه العسكريين فمن المفترض أن يتم تجريدهم من السلاح قبل نهاية عام 2005.

وجدير بالذكر أن جميع أطراف الصراع المسلح الذين ظلت رحاه دائرة في كولومبيا طيلة 40 عاماً – أي قوات الأمن والميليشيات شبه العسكرية وغيرها من جماعات المقاتلين التي يساندها الجيش – قد اقترفت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وأبدت تجاهلاً واستخفافاً سافراً بالقانون الإنساني الدولي. ولكن الميليشيات شبه العسكرية هي المسؤولة عن معظم جرائم القتل وحالات «الاختفاء» والتعذيب التي وقعت خلال السنوات الأخيرة؛ فقد عزيت المسؤولية عن أكثر من 2300 من جرائم القتل وحوادث «الاختفاء» إلى هذه الجماعات منذ أن أعلنت عن هدنة من جانب واحد في أواخر عام 2002.

ومن المفترض أن تخضع عملية تسريح أفراد هذه الجماعات لقانون العدالة والسلم الجديد، الذي صدر في يوليو/تموز 2005، وللمرسوم رقم 128 الذي يمنح عفواً فعلياً عن أعضاء الجماعات المسلحة غير المشروعة التي لم تخضع لأي تحقيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. غير أن ارتفاع معدلات الإفلات من العقاب في كولومبيا يعني أن الكثير من الأشخاص المحتمل تورطهم في تلك الانتهاكات بمقدورهم المراوغة والتملص من التحقيقات، وكثيراً ما يفعلون ذلك؛ ومؤدى ذلك أن معظم أفراد الجماعات شبه المسلحة الذين تم تسريحهم قد استفادوا من العفو الفعلي بموجب المرسوم رقم 128.

أما قانون العدالة والسلم، الذي سوف يعود بالفائدة على من تم تسريحهم من أفراد الجماعات شبه العسكرية الذين يجري التحقيق معهم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، فلن يجدي نفعاً في إسدال الستار على أزمة حقوق الإنسان؛ فهو يقصر حتى عن الوفاء بالالتزامات الدولية الواقعة على عاتق كولومبيا فيما يتعلق بحق الضحايا في الحقيقة والإنصاف والتعويض. وقد يؤدي إلى تعزيز المستويات المزمنة من الحصانة من العقاب القائمة في كولومبيا، ولن يضمن عدم إنخراط من تم تسريحهم من أفراد الجماعات شبه العسكرية في الصراع المسلح من جديد. ولن يفلح القانون في وضع حد لما تتمتع به الجماعات شبه العسكرية من سيطرة محكمة، اقتصادية وسياسية وجنائية، على مساحات شاسعة من كولومبيا. وإلى جانب ما تقدم، فإن القانون سوف يخفق في تحديد جميع من عمدوا إلى استخدام القوة الاقتصادية والعسكرية لدعم أنشطة الجماعات شبه العسكرية، بما في ذلك أفراد قوات الأمن، فضلاً عن تقديمهم إلى ساحة القضاء؛ بل إنه قد يضمن في المستقبل أيضاً حصانة للمقاتلين في حرب العصابات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، في أي عملية سلام مقبلة مع الحكومة.

وجدير بالذكر أن معظم أفراد الجماعات شبه العسكرية في ميدايين، مثل أولئك الذين تم تسريحهم في سائر أنحاء البلاد، يشملون الآلاف من الأفراد المحتمل تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان من المستفيدين من قرارات العفو الفعلي. وقد بدأ هؤلاء الأفراد في المساهمة في استراتيجية قوات الأمن لمكافحة التمرد بوصفهم «مدنيين»؛ إذ يشغل هؤلاء مناصب في مؤسسات أمنية خاصة، سواء الخاضعة منها للنظم والأحكام القانونية أو المؤسسات غير القانونية؛ ومن ثم فإن المنظمات شبه العسكرية لا يجري تفكيكها بل «إعادة تحويرها» فحسب.

انظر تقرير «كولومبيا: الجماعات شبه العسكرية في ميدايين – تسريح أم ترخيص؟» (AMR 23/019/2005).

في هذا العدد

2 أخبار
حملات

3 مناشدات عالمية
تحديث

4

مناشدات عالمية

- مناشدة للرئيس لتخفيف حكمين بالإعدام في اليمن
- إعدامات وشيكة في غينيا
- الحكم بالإعدام على مراهق في الكونغو الديمقراطية
- حدث يواجه خطر الإعدام في السودان

التعذيب يحط من عدالة المسعى الأمريكي لاحتواء 'خطر الإرهاب'

«إنني أقبع في قفص مثل الحيوانات؛ لم يسألني أحد إن كنت بشراً أم لا».
وزير محمد، سائق سيارة أجرة أفغاني كان محتجزاً في باغرام، بأفغانستان، وفي خليج غوانتانامو بكوبا، ثم أطلق سراحه في أواخر عام 2003.

«قالوا لي إذا حلفت بالله مرة أخرى، فسوف نقطعك ألف قطعة...؛ ووضعوا شريطاً على أفواهنا، وأكياساً على رؤوسنا».
أحمد البدراني، صحفي تليفزيوني يعمل بوكالة رويترز للأنباء، احتجزته القوات الأمريكية في العراق عام 2004.

قسوة ولاإنسانية وإهانة لنا جميعاً.
منظمة العفو الدولية
أوقفوا التعذيب وسوء المعاملة في "الحرب على الإرهاب"

لقد صُدم العالم عندما نشرت عام 2004 صور الجنود الأمريكيين وهم يروِّعون السجناء العراقيين العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم في سجن أبو غريب، ويذيقونهم صنوفاً من المهانة والإذلال؛ غير أن الانتهاكات التي كشفت عنها هذه الصور لم تشذ عما زُعم وقوعه من قبل؛ فقد جاءت هذه الصور في أعقاب ادعاءات عديدة عن التعذيب وسوء المعاملة التي ورد أنها وقعت في مراكز الاعتقال في أفغانستان، والعراق، وخليج غوانتانامو.

وتقوض هذه الانتهاكات حق كل إنسان في ألا يتعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وهو حق من أرسخ حقوق الإنسان التي ينعقد عليها إجماع البشر؛ وفي إطار «الحرب على الإرهاب»، لا تقدم الحكومات على استخدام التعذيب وسوء المعاملة فحسب، بل تسوق الحجج لتبريره وإثبات ضرورته.

فقد قالت الحكومة الأمريكية إن الإطار القانوني الدولي لم يعد سارياً بسبب عظم خطر الإرهاب؛ كما يقول المسؤولون الأمريكيون إنهم وإن كانوا يبغضون التعذيب ويستنكرونه، إلا إن بعض أشكال سوء المعاملة مقبولة عندهم ولا بأس من استخدامها؛ وقد أقروا بالفعل استخدام أساليب من قبيل الحرمان من النوم، وتغطية الرأس، والتعرية بالإكراه، وتسليط الكلاب على المعتقلين، واحتجازهم فترات طويلة في أوضاع مؤلمة.

ويتحدث هؤلاء المسؤولون عما يسمونه «الاستجواب القهري»، ولكن عندما يفتح الباب أمام التعذيب فإن الضغط يتزايد دوماً بصفة مطردة؛ فإن لم تفلح الصفعة، يعقبها الضرب، وإن لم يجدِ الضرب، فما الذي يأتي بعده؟ إنه فعل قاسٍ لاإنساني مهين، يحقرنا جميعاً ويحط من شأننا.

إعلاء شأن الكرامة الإنسانية

وتناضل منظمة العفو الدولية من أجل وضع حد للتعذيب وسوء المعاملة في «الحرب على الإرهاب»، وتحث الولايات المتحدة على أن تكون قدوة لغيرها من الدول في إعلاء شأن قيم الكرامة الإنسانية، وهي القيم التي خانتها الحكومة الأمريكية في غمار «الحرب على الإرهاب»، وسرعان ما حذت الدول الأخرى حذوها.

ويسعى أنصار العفو الدولية لتوصيل رسائل الحملة وأهدافها للحفلات الغنائية والأسواق، وإلى مهرجان مناهضة العنصرية في العاصمة اليونانية أثينا، وإلى البرلمانات والسفراء. وقد استخدموا شتى الأساليب لتحقيق ذلك، مثل المسارح المقامة في الشوارع، والندوات العامة، وغيرها من الفعاليات التي تم الترويج لها عن طريق مواقع شبكة الإنترنت، والبريد الإلكتروني، والرسائل.

بمقدورك الانضمام للحملة بالاتصال بالفرع المحلي للعفو الدولية في بلدك أو بزيارة الموقع التالي:
www.amnesty.org/torture

وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر آخر تقرير موجز أصدرته العفو الدولية تحت عنوان:
«قسوة ولاإنسانية وإهانة لنا جميعاً: أوقفوا التعذيب والمعاملة القاسية في سياق 'الحرب على الإرهاب'» (ACT 40/010/2005)

كيف تنتزع السلطات الأوكرانية «الاعترافات بالضرب»

بالرغم من وعود الحكومة، لا يزال التعذيب الذي تمارسه الشرطة مستوطناً في أوكرانيا

© Private

اعتقلت الشرطة ميخائيلو كوفال وابنه ديميتري بريك في أغسطس/آب 2001، بسبب نزاع على ملكية مثقب؛ وفي مركز الشرطة، ضرب ميخائيلو كوفال على رأسه وصدره ببندقية وقنينة بلاستيكية ممتلئة بالماء، مما أدى إلى كسر أحد ضلوعه. أما ديميتري بريك فقد ضربه أفراد الشرطة على أذنيه بجمع أيديهم، مما أدى إلى تمزق طبلة إحدى أذنيه. كما هدد أفراد الشرطة الرجلين بالاغتصاب وتلفيق تهمة حيازة المخدرات لهما، والزج بهما في السجن.

ويبدو أن ضرب المعتقلين إجراء معتاد درج عليه أفراد الشرطة في أوكرانيا، بل ويناقشونه علانيةً على موقع وزارة الداخلية على شبكة الإنترنت. وفي إحدى هذه المناقشات، تحت عنوان «كيف يتم انتزاع الاعترافات عن طريق الضرب...»، كتب أحد ضباط الشرطة قائلاً «لقد أوسعت المجرم الذي اعتقلته ضرباً... وأودعت صاحبك معه [في الزنزانة] – ليطلعه على 'سلونيك' و'لوم' بالتفصيل، فتنهار أعصابه».

و'سلونيك' هو اسم أسلوب للتعذيب يجبر فيه الضحايا على ارتداء أقنعة واقية من الغازات كي يشرفوا على الاختناق؛ أما «لوم» فهو أسلوب تعليق الضحايا من قضيب معدني. ورغم أن الضابط المشار إليه يزعم أن هذه الأساليب لا تستخدم إلا على سبيل التهديد، فقد أوضحت دراسة قام بها معهد خركيف للأبحاث الاجتماعية عام 2004 أن هذين الأسلوبين، وغيرهما من ضروب التعذيب – مثل الصعق بالصدمات الكهربائية، والضرب بالكتب الثقيلة أو زجاجات الماء – تستخدم في معتقلات الشرطة في أوكرانيا. وتتضمن الدراسة مقابلات أجريت مع أشخاص كانوا رهن الاعتقال لدى الشرطة؛ وقال 62,4 في المائة منهم أنهم تعرضوا لسوء المعاملة لدى القبض عليهم؛ وقال 32,8 في المائة إنهم تعرضوا للكم أو الركل؛ بينما زعم 3,8 في المائة أنهم قاسوا صنوفاً من التعذيب وسوء المعاملة باستخدام معدات خاصة. كما أفاد البعض أنهم تعرضوا للتهديدات والضغوط النفسية، بما في ذلك حمل السجناء الآخرين على تخويف المعتقلين بوصف أساليب التعذيب لهم.

محاولة انتحار

وفي 17 مايو/أيار 2003، اعتقل أفراد الشرطة أليكسي زخاركين، وعلى مدى الأسبوع التالي لذلك تعرض للضرب وأشد صنوف التعذيب، وأجبر على توقيع اعتراف بارتكاب جريمة سرقة. وفي شكواه المقدمة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قال أليكسي زخاركين إن أفراد الشرطة علقوه من قضيب معدني، ورشوا عبوة غاز في عينيه، وأجبروه على ارتداء قناع واقٍ من الغازات؛ وأغلقت فتحة التهوية في القناع من حين لآخر لكتم أنفاسه. وحاول الانتحار في اليوم السابع من اعتقاله، بعد أن توعده معتقلوه بمزيد من التعذيب.

هذا، وقد وعدت الحكومة الأوكرانية المنتخبة في يناير/كانون الثاني 2005 بإجراء تعديلات في نظام القضاء الجنائي كي يصبح متمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ولكن ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في حجز الشرطة لا تزال مستمرة؛ وفي يوليو/تموز 2005، طلب الرئيس فيكتور يوشنكو من وزارة الداخلية الأوكرانية السعي لوضع حد للتعذيب في غضون ستة أشهر، بحيث «لا يصبح بمقدور أحد استخدام كلمة 'التعذيب' بعد ذلك. وإذا كان من المقرر أن تبدأ أوكرانيا مفاوضات انضمامها للاتحاد الأوروبي عام 2007، كما يصرح الرئيس، فلا بد أن تكون هذه الكلمات الواعدة مقرونة بإجراء حاسم لتقريب أوكرانيا من الالتزام بمعايير مجلس أوروبا فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

استهداف الأقليات العرقية للاعتداءات في إيران

تصاعد سفك الدماء في الأقاليم العربية والكردية بينما تسعى قوات الأمن الحكومة لإخماد موجة الاحتجاج

ورد أن العشرات من الأشخاص قد قتلوا، وأصيب المئات، فيما اعتُقل مئات آخرون في حملة قمع وحشية للاضطرابات الأهلية في المناطق الكردية غربي إيران.

وقد بدأت القلاقل في مدينة مهاباد في مطلع يوليو/تموز، بعد أن قتلت قوات الأمن الإيرانية بنيرانها الناشطة الكردية المعارضة شيفان قادري، ورجلين آخرين. وورد أن قوات الأمن ربطت جثة شيفان قادري بسيارة جيب وسحلتها في الشوارع.

وخرج الآلاف من الأكراد إلى الشوارع للتظاهر احتجاجاً على قتل هؤلاء الثلاثة، ثم اندلعت المظاهرات في شتى أنحاء المنطقة خلال الأيام التالية؛ وكان رد الفعل الرسمي سريعاً ووحشياً؛ ففي 15 يوليو/تموز، ورد أن قوات الأمن أطلقت الذخيرة الحية على جمع غفير من المتظاهرين؛ وأرسلت السلطات أعداداً كبيرة من قوات الأمن والمروحيات المسلحة إلى المنطقة.

وبدأت قوات أمن الدولة حملة اعتقالات، وورد أنها داهمت في إحدى الحالات حفل عرس، واعتقلت 30 من ضيوف الحفل للاشتباه في مشاركتهم في المظاهرات. وكان من بين المقبوض عليهم عدد من أبرز دعاة ونشطاء حقوق الإنسان الأكراد؛ فقد اعتقلت الناشطة المدافعة عن حقوق المرأة الدكتورة راوية تولوي في منزلها يوم 2 أغسطس/آب، ويبدو أن السلطات وجهت إليها تهمة «تعكير صفو السلم» و«القيام بأنشطة ضد الأمن الوطني». كما اعتقل محمود صالحي، الناطق باسم اللجنة التنظيمية لإنشاء النقابات المهنية، في الساعات الأولى من صباح الرابع من أغسطس/آب؛ وأغلقت صحيفتان كرديتان بالقوة.

ولا يزال الكثيرون من المقبوض عليهم رهن الاعتقال بلا توجيه أي اتهام إليهم، حيث يواجهون خطر التعذيب وسوء المعاملة.

وتأتي الاعتقالات الجماعية والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين في المناطق الكردية في إطار نمط مطرد من سوء المعاملة والاضطهادات التي تمارسها السلطات ضد الأقليات العرقية في إيران، حيث ينحدر نصف السكان من أصل فارسي، بينما يتألف الباقون من طوائف عرقية من بينها الأكراد والعرب والأزيريون (وهم طائفة تتحدث بإحدى اللغات التركية). ويقول تقرير للأمم المتحدة صدر مؤخراً إن السلطات تحرم الأقليات العرقية والدينية من المرافق الأساسية، وتصادر أراضيهم في بعض الأحيان. وقد أدى تهميش هذه الطوائف إلى إزكاء نار الاضطرابات الأهلية، واندلاع الاشتباكات مع قوات الأمن، وتصاعد أعمال العنف، وخلق أجواء مشحونة بالغضب وانعدام الثقة.

وفي أبريل/نيسان 2005، بدأت تتردد شائعات في إقليم خوزستان، الذين يعيش فيه معظم العرب الإيرانيين، عن خطة حكومية لتشتيت السكان العرب في شتى أنحاء البلاد؛ وقامت مظاهرة احتجاج في شوارع مدينة أهواز شارك فيها نحو ألف شخص، ولكن قوات الأمن قمعتها قمعاً عنيفاً، مما أدى إلى مقتل 54 شخصاً وإصابة كثيرين آخرين بجروح. ومن المعتقد أن قوات الأمن انتهجت سياسة إطلاق النار بنية القتل في المنطقة بعد أن ترددت أنباء مفادها أن نحو سبعة من ضباط الأمن قتلوا على أيدي المتظاهرين.

ومع استمرار تدهور الأوضاع، قامت قوات الأمن بإغلاق بعض أحياء المدينة، فيما ورد، وقطعت عنها إمدادات الطاقة الكهربائية، والاتصالات الهاتفية، وإمدادات المياه؛ وفي 12 يونيو/حزيران، ومع اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية، وقعت أربعة تفجيرات بالقنابل في مدينة أهواز، واثنان آخران في العاصمة طهران، مما أسفر عن مقتل نحو عشرة أشخاص، وإصابة زهاء 90 آخرين. وألقي القبض على مئات من الأشخاص في موجات متتالية من الاعتقالات استمرت طيلة الصيف.

واتهمت الحكومة الإيرانية الحكومتين الأمريكية والبريطانية بإثارة القلاقل في أوساط الطائفتين الكردية والعربية؛ ولكن في الوقت الذي تواصل فيه الحكومة الإيرانية تهميش الأقليات العرقية، وقمع مظاهراتها بوحشية، فمن المرجح أن تستمر دوامة العنف بلا هوادة.

© AI

العفو الدولية توقد شموع الأمل في اجتماع المجلس الدولي

موظفو وأعضاء منظمة العفو الدولية يحملون الشموع في حفل افتتاح اجتماع المجلس الدولي لعام 2005، وهو الهيئة الرئاسية العليا للمنظمة، الذي التأم في مدينة موريلوس المكسيكية في أغسطس/آب الماضي.

العفو = النشاط

ما هو؟ "العفو = النشاط" هو عنوان نقاش يدور على نطاق حركة العفو الدولية بأكملها حول طبيعة النشاط الذي تقوم عليه الحركة، وما هو النشاط الذي تنهض به، أو ينبغي أن تنهض به، كي تحقق أكبر أثر إيجابي ممكن في ميدان حقوق الإنسان.

وعلى مدى العام ونصف العام المقبلين، نأمل أن يشارك نشطاء العفو الدولية من كافة البلدان في هذا النقاش، ونود أن نجري مقابلات مع نشطاء الحركة من شتى أنحاء العالم؛ فإن كنت ترغب في التحدث إلينا عن خبرتك في النشاط من أجل حقوق الإنسان، فالرجاء الاتصال ببرايان دولي (Brian Dooley) على العنوان الإلكتروني التالي: bdooley@amnesty.org، أو ليام ماهوني (Liam Mahony) على العنوان التالي: liammahony@comcast.et، وسوف نحاول إجراء مقابلة معك.

مناشدات عالمية

اليمن

مناشدة للرئيس من أجل تخفيف حكمين بالإعدام

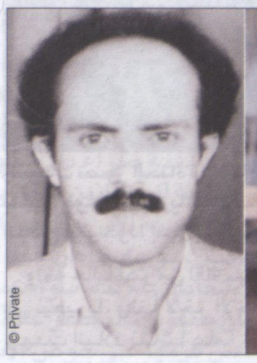

حُكم بالإعدام على كل من فؤاد علي محسن الشهري (على اليسار) وحمود مرشد حسن أحمد (على اليمين)، الذي يحتمل أن يكون من سجناء الرأي، في أعقاب محاكمتين جائرتين. وتناشد منظمة العفو الدولية الرئيس اليمني تخفيف حكمي الإعدام الصادرين عليهما، وإطلاق سراح حمود مرشد حسن أحمد على الفور إذا ثبت أنه من سجناء الرأي. وقد درج الرئيس اليمني على إصدار مراسيم عفو عن السجناء بمناسبة عيد الفطر الذي يحل في مطلع نوفمبر/تشرين الثاني هذا العام.

وقد ألقي القبض على فؤاد الشهري في مايو/أيار 1996، واحتجز في عزلة عن العالم الخارجي قرابة شهر كامل، زُعم أنه تعرض خلاله للتعذيب وسوء المعاملة حتى اعترف بقتل ضابط برتبة نقيب في إدارة الأمن السياسي؛ وحُكم عليه بالإعدام في نوفمبر/تشرين الثاني 1996؛ وأيدت كل من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا هذا الحكم. وفي أغسطس/آب 2004، وفي أعقاب حملة مستمرة من جانب منظمة العفو الدولية، ورد أن الرئيس أصدر أمراً للنائب العام بإعادة النظر في قضية فؤاد الشهري؛ ولكن مضى على ذلك أكثر من عام، ولم ترد أي معلومات أخرى عن مصيره، ولا يزال احتمال إعدامه قائماً.

أما حمود مرشد حسن أحمد فقد اعتقل بدون أمر قبض في يوليو/تموز 1994، للاشتباه في تورطه في جريمة قتل عمد قيل إنها وقعت قبل ذلك باثنتي عشرة سنة، وكان إذذاك نقيباً في جيش جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة. وحُكم عليه بالإعدام في أغسطس/آب 1995 في غياب أي محامٍ يدافع عنه؛ ولم تلتفت المحكمة للأدلة التي تثبت أنه كان خارج البلاد وقت ارتكاب جريمة القتل المذكورة. وفي مايو/أيار 2003، قضت المحكمة العليا بتخفيض العقوبة إلى السجن 12 عاماً، ودفع دية قدرها 13000 دولار إلى عائلة المجني عليه؛ غير أنه لا يقدر على دفع هذه الدية، لا هو ولا أسرته، وعجزه عن سدادها قد يؤدي إلى توقيع عقوبة الإعدام عليه. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن التهم الموجهة إليه تكمن وراءها دوافع سياسية، ومن ثم فمن المحتمل أن يكون من سجناء الرأي.

الرجاء كتابة مناشدات للرئيس اليمني تحثه على تخفيف عقوبة الإعدام المفروضة على فؤاد علي محسن الشهري وحمود مرشد حسن أحمد، وإطلاق سراح حمود مرشد حسن أحمد إذا كان من سجناء الرأي.
ترسل المناشدات إلى: فخامة الرئيس علي عبد الله صالح، رئيس الجمهورية اليمنية، صنعاء، اليمن. رقم الفاكس: 4147 967127+

غينيا

إعدامات وشيكة

أدانت محكمة الجنايات العليا تاجر الماس مالك كوندي (Malick Conde) والشرطي كليوفيس لاما (Cleophace Lamah) بتهمة القتل العمد، وحكمت عليهما بالإعدام في 26 أغسطس/آب. وقال أحد المحامين المدافعين عنهما إن الرجلين سوف يمارسان حقهما في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى؛ أما إذا رفض الطعن، فمن المحتمل أيضاً أن يلتمسا الرأفة من رئيس الجمهورية. ومما يقلق منظمة العفو الدولية أنه إذا أيدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام الصادر على كل منهما، فمن الجائز أن يتم إعدامهما في أي لحظة.

وقد حوكم الاثنان مع شخصين آخرين حُكم على كل منهما بالسجن أربع سنوات؛ وكان الأربعة جميعاً قد قبض عليهم في أكتوبر/تشرين الأول 2000 بتهمة القتل العمد.

وفي مؤتمر صحفي عُقد في مطلع أغسطس/آب، قال وزير الأمن عثمان كمارا، وقد أحاط به رؤساء الشرطة الغينية، إن وزارته لن تأخذها بالجناة أي رحمة أو شفقة، وأي شخص يرتكب جريمة القتل العمد فسوف يكون مصيره الموت أيضاً. ومضى الوزير قائلاً «يجب ألا تكون غينيا ملاذاً آمناً للخارجين على القانون... من الآن فصاعداً، سوف نستخدم إجراءات تتراوح بين السجن المؤبد والتصفية الجسدية ضد قطاع الطرق الذين يقترفون جرائم القتل العمد... لدينا عقوبة الإعدام في غينيا، وأنا ووزير العدل متفقان تمام الاتفاق».

ويستوجب القانون الغيني توقيع عقوبة الإعدام في طائفة واسعة من الجرائم، من بينها القتل العمد؛ ويتم تنفيذ هذه العقوبة رمياً بالرصاص. وفي عام 2001، أعدم سبعة أشخاص عندما استؤنف تنفيذ عقوبة الإعدام لأول مرة منذ عام 1984.

الرجاء كتابة مناشدات تدعو إلى تخفيف عقوبة الإعدام المفروضة على كل من مالك كوندي وكليوفيس لاما، وتحث الحكومة على حظر تنفيذ أحكام الإعدام مؤقتاً، واتخاذ خطوات في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام تمشياً مع التوجه العالمي نحو إلغاء هذه العقوبة التي تُعدُّ أقصى العقوبات القاسية واللإنسانية والمهينة.
تُرسل المناشدات إلى:
Mamadou Sylla, Ministre de la Justice, Ministère de la Justice, face à l'Immeuble La Paternelle, Conakry, Guinea.
Fax : +244 41 16 17.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الحكم بالإعدام على مراهق

أصدرت محكمة عسكرية بمدينة غوما، شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، في مايو/أيار 2003 حكماً بالإعدام على شرطي في السادسة عشرة من عمره يدعى إيزونغو زابينغي (Isongo Zabenge).

فقد أدانته المحكمة بجريمة السرقة باستعمال السلاح والقتل العمد بعد أن حاول هو ورجل آخر السرقة من جندي تحت تهديد السلاح؛ وكان الحكم الصادر ضد إيزونغو زابينغي مخالفاً للقانون الوطني، إذ ينص قانون العقوبات العسكري على أن القانون العسكري واختصاص القضاء العسكري لا يسري على الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر.

ويقبع إيزونغو زابينغي في سجن مونزينزي المركزي بمدينة غوما، وهو سجن سيء الصيت يرزح فيه السجناء تحت وطأة ظروف غاية في الرداءة؛ بل قد تنطوي على أخطار تهدد أرواحهم. وبات من المألوف في هذا السجن أن يحرم السجناء والمحبوسون ريثما يتم تقديمهم للمحاكمة، من الطعام عدة أيام أو حتى أسابيع متصلة.

وجدير بالذكر أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يُنفَّذ فيها أي حكم بالإعدام منذ يناير/كانون الثاني 2003، ولو أن القضاء استمر في إصدار أحكام الإعدام بصفة معتادة. وفي عام 1999، صدر حظر مؤقت على تنفيذ عقوبة الإعدام، ولكن توقف العمل به في سبتمبر/أيلول 2002، بينما كانت محاكمة الأفراد المتهمين بالضلوع في اغتيال الرئيس السابق لوران دزيريه كابيلا قد أوشكت على الانتهاء، وفي أعقاب مؤامرة اغتيال أخرى مزعومة استهدفت ابنه الرئيس جوزيف كابيلا.

الرجاء كتابة مناشدات تدعو إلى إلغاء حكم الإعدام الصادر بحق الشرطي إيزونغو زابينغي، باعتبار أنه كان حدثاً لا يتجاوز عمره السادسة عشرة وقت الجريمة والمحاكمة، وتحث الحكومة على إعادة العمل بالحظر المؤقت لتنفيذ عقوبة الإعدام، والتوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باعتبار ذلك التزاماً بإلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف، تمشياً مع التوجه السائد في العالم نحو إلغاء هذه العقوبة التي تعد أقصى العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.
ترسل المناشدات إلى:
M. Honorius Kisimba Ngoy, Ministre de la Justice et Garde des Sceaux, Ministère de la Justice, Place de l'Indépendance, Kinshasa Gombe, Democratic Republic of Congo. Email: minjustrdc@yahoo.fr

السودان

حدث يواجه خطر الإعدام

يواجه نجم الدين عبد الله، البالغ من العمر 17 عاماً، خطر تنفيذ عقوبة الإعدام فيه في أي لحظة عقاباً له على قتل تاجر في بلدة الدمازين بولاية النيل الأزرق شرقي السودان؛ وكان في الخامسة عشرة من عمره عندما ألقي القبض عليه، ووجهت إليه تهمة القتل العمد في مايو/أيار 2003.

وحوكم نجم الدين عبد الله أمام محكمة الجنايات في الدمازين، ولم يكن برفقته محامٍ وقت المحاكمة لأن أسرته لم تكن قادرة على سداد أتعابه؛ ولكنه تمكن من توكيل محامٍ فيما بعد، وقدم محاميه طعناً في الحكم أمام المحكمة الدستورية؛ ويقبع نجم الدين الآن في سجن بورسودان شرقي السودان في انتظار قرار المحكمة.

وجدير بالذكر أن الدستور الانتقالي الجديد في السودان، الذي تمت المصادقة عليه في يوليو/تموز، لم يلغِ عقوبة الإعدام في السودان، وبالأخص تطبيقها على من دون الثامنة عشرة من العمر؛ إذ ينص الدستور على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على شخص دون الثامنة عشرة أو شخص بلغ السبعين من العمر إلا في حالة الحدود؛ وهذا الاستثناء الأخير يكاد يفرغ الضمانة الأولى من مضمونها ويجعلها غير ذات قيمة، إذ إن جرائم الحدود تشمل القتل العمد والسرقة التي تتجاوز مبلغاً معيناً؛ وهذا النص لا يتمشى مع الالتزامات الدولية للسودان التي تحظر إعدام الأطفال.

وليس ثمة سجل رسمي للإعدامات أو أسماء المحكوم عليهم بالإعدام حالياً في السودان؛ ولكن لا يمر عام إلا وتتلقى منظمة العفو الدولية أنباءً عن أشخاص حُكم عليهم بالإعدام، بعد محاكمات جائرة في كثير من الأحيان، عقاباً على جرائم ارتكبوها وهم دون الثامنة عشرة من العمر.

الرجاء كتابة مناشدات تحث السلطات على إلغاء حكم الإعدام الصادر ضد نجم الدين عبد الله، وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم من الأحداث، تمشياً مع الالتزامات الواقعة على عاتق السودان بموجب القانون الدولي. حث السلطات أيضاً على تعديل الدستور الانتقالي وقانون العقوبات السوداني على نحو يحول دون توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم.
ترسل المناشدات إلى: فخامة الرئيس الفريق عمر حسن أحمد البشير، رئيس جمهورية السودان، قصر الرئاسة، ص ب 281، الخرطوم، السودان. رقم الفاكس: +249183 779977

إطلاق سراح أسرى مغاربة

أطلقت جبهة البوليساريو سراح 404 من أسرى الحرب المغاربة في 18 أغسطس/آب بعد أن ظلوا محتجزين لدى الجبهة طيلة أكثر من عقدين. وقد ظل هؤلاء الأسرى رهن الاعتقال بعد انتهاء القتال بين المغرب وجبهة البوليساريو بنحو 14 عاماً؛ وكانت منظمة العفو الدولية قد دعت مراراً إلى إطلاق سراحهم.

ووفقاً للأنباء الواردة، فلا يزال نحو 250 مغربياً في عداد المفقودين في إطار هذا الصراع؛ وفضلاً عن هذا، فقد تسببت قوات الأمن المغربية في «اختفاء» المئات من الصحراويين، فقد معظمهم خلال السبعينيات، ولم يستدل على مصيرهم حتى اليوم.

إيقاف تنفيذ حكم بالإعدام

أصدرت السلطات الأوزبكستانية قراراً بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في إسكندر خودايبرغانوف (المعروف أيضاً باسم «خودوبرغانوف») في أعقاب مناشدات منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات، مثل «أمهات ضد عقوبة الإعدام والتعذيب» التي تتخذ أوزبكستان مقراً لها؛ وأرسل تحياته لجميع من تضامنوا معه عبر شقيقته ديلوبار خودايبرغانوف التي ظلت تناضل من أجله بلا كلل ولا ملل. وأعرب عن شكره على جميع الجهود التي بذلت تضامناً معه، وقال إنه حتى حراس السجن كانوا على علم بحملة منظمة العفو الدولية من أجله. ونتيجة لذلك، تحسنت ظروف المسجونين، وورد أن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام صار يُسمح لهم بالتريض لمدة 30 دقيقة في الهواء الطلق كل يوم.

غير أن إسكندر خودايبرغانوف أصبح في حالة صحية بالغة السوء، إذ أصيب بالسل في جناح المحكوم عليهم بالإعدام؛ وفي أغسطس/آب، قالت شقيقته لمنظمة العفو الدولية «إننا نحضر له الأدوية، ولكن هذا غير ذي جدوى لأن زنزانته سيئة التهوية للغاية، وهو بحاجة للغذاء الجيد كي يتماثل للشفاء، غير أن الطعام في سجن المحكوم عليهم بالإعدام في منتهى السوء».

ونتيجة للضغوط التي تولدت عن حملة العفو الدولية ضد عقوبة الإعدام في أوزبكستان، أصدر الرئيس الأوزبكستاني إسلام كريموف في الأول من أغسطس/آب مرسوماً يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني 2008. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الآن إلى المسارعة بتخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة، وإصدار أمر بوقف تنفيذ أحكام الإعدام. وما برحت المنظمة تحث السلطات على رفع ستار الكتمان الذي يكتنف تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك - على سبيل المثال - بإطلاع أقارب السجناء الذين أعدموا على مواقع قبورهم، ونشر إحصائيات شاملة عن تطبيق عقوبة الإعدام في أوزبكستان.

انظر المناشدة العالمية في عدد أكتوبر/تشرين الأول 2004، وعدد نوفمبر/تشرين الثاني 2004 من النشرة الإخبارية.

الإعدام عقاباً للاغتصاب في ليبيريا

قدم وزير العدل الليبيري كابينه جانيه، في أغسطس/آب، مشروع قانون بشأن جريمة الاغتصاب لإصلاح القوانين البالية التي لا تستجيب لمتطلبات الواقع فيما يتعلق بالاغتصاب والجرائم المتعلقة بالجنس. ويعرف مشروع القانون جريمة الاغتصاب بمزيد من الوضوح، ويلجأ إلى تشديد العقوبة على المدانين بهذه الجريمة، بما في ذلك استخدام عقوبة الإعدام وفقاً لتقدير القاضي.

وتؤيد منظمة العفو الدولية مشروع قانون الاغتصاب الجديد من حيث أنه يغير تعريف الاغتصاب على نحو يوضح أن أي فعل جنسي يجري بدون رضا أحد الطرفين وموافقتها عليها بمطلق حريته هي جريمة يدينها المجتمع، ولا بد من معاقبة مرتكبيها؛ كما ينص مشروع القانون على توفير حماية أقوى للأطفال. غير أن منظمة العفو الدولية تعارض توقيع عقوبة الإعدام سواء عقاباً على الاغتصاب أم تحت أي ظروف أخرى.

وتسعى منظمة العفو الدولية مع منظمات المجتمع المدني لحث الحكومة الجديدة، التي تتولى مقاليد السلطة في يناير/كانون الثاني 2006، على إلغاء عقوبة الإعدام.

سجين سابق كان محكوماً عليه بالإعدام يصف عذابه

بعد تسع سنوات أمضاها في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في سجن إنوغو بنيجيريا، تم تخفيف حكم الإعدام الصادر ضد أرثر جودا إنجل، واستبدال السجن المؤبد به؛ وأطلق سراحه بعد ذلك بخمس سنوات في عام 2000، بعد أن قدم دعاة حقوق الإنسان، الذين كانوا يزورونه في السجن، التماساً مباشراً إلى حاكم الولاية لإصدار عفو عنه.

وكان أرثر قد لبث أكثر من عامين محبوساً على ذمة القضية، قبل أن يحكم القضاء عليه بالإعدام بتهمة القتل العمد عام 1986. ونُقل إلى جناح المحكوم عليهم بالإعدام السيء السمعة بسجن إنوغو جنوبي نيجيريا، حيث ظل محبوساً في زنزانة بلا نوافذ تبلغ مساحتها 2 x 2,5 متر في انتظار دوره لتنفيذ حكم الإعدام فيه. وكان يشاركه في هذا الحيز الضيق – بأسرّته المصنوعة من صناديق الورق المقوى ومرحاضه المؤلف من دلو واحد – 13 سجيناً آخر من المحكوم عليهم بالإعدام.

وأثناء انتظاره تنفيذ حكم الإعدام، شهد أرثر العديد من الإعدامات الجماعية رمياً بالرصاص أو شنقاً؛ فكانت مجموعات من السجناء، يتراوح عدد كل منها بين 25 و50 سجيناً، يتم إعدامها شهرياً – أو أسبوعياً في بعض الأحيان – خاصة في عهد الحاكم العسكري السابق الجنرال إبراهيم بابانغيدا. كما شهد أرثر عمليات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة تجري بصفة منتظمة. ويصف أرثر ذلك بقوله «لقد كان الوضع أشبه بالجحيم؛ كنا نتجرع غصص العذاب النفسي والبدني». ويعتقد أنه لم ينجُ من هذه المعاملة إلا لأن عائلته كانت تزوره بكثرة؛ أما السجناء الأسوأ منه حظاً فقد لقي بعضهم حتفهم متأثرين بجروحهم، فيما توفي آخرون بسبب أزمات قلبية أو الأمراض المعدية المتفشية في السجن.

وبالرغم من الفترة التي قضاها في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، فلا يضمر أرثر أي استياء أو رغبة في الانتقام. ويقول أرثر «لقد كان الدين والرسم من الوسائل التي أعانتني على التعافي من هذه المحنة، وكان لهما عظيم الأثر في تغيير مجرى حياتي». ويعتقد أرثر بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام في نيجيريا، ويرى أن البلاد فقدت الكثير من الأيدي العاملة المهرة بسبب سياسات الحكومة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام؛ فقد كان بإمكان هؤلاء الإسهام في خدمة المجتمع، ولكنهم سيقوا إلى حبل المشنقة بعد أن لبثوا سنوات طويلة في سجن المحكوم عليهم بالإعدام.

ويعد أرثر واحداً من بين ألوف عديدة من المواطنين النيجيريين الذين حُكم عليهم بالإعدام؛ ولكنه كان أسعد حظاً من غيره إذ كتبت له النجاة من حبل المشنقة في حين أعدم عشرات آخرون على مر السنين، ولا سيما في عهد الأنظمة العسكرية السابقة. ورغم أن زمام الحكم قد آل إلى حكومة مدنية برئاسة أولوسيغون أوباسنجو عام 1999، فلا تزال عقوبة الإعدام من العقوبات التي ينص عليها القانون النيجيري؛ بل إنها عقوبة إلزامية بموجب قانون الشريعة الإسلامية الجديد الذي بدأ العمل به في 12 ولاية شمالية منذ عام 1999.

رسومات تصور الحياة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بسجن إنوغو، نيجيريا، بقلم السجين السابق في هذا الجناح أرثر جودا إنجل.

وثمة حالياً أكثر من 400 سجين محكوم عليهم بالإعدام في نيجيريا، وفقاً لآخر الإحصائيات الحكومية. وقد شهدت البلاد نقاشاً عاماً حول عقوبة الإعدام خلال عامي 2003 و2004، سلط الضوء على انقسام آراء المواطنين بشأن هذه القضية؛ فدعاة الإلغاء يقولون إن نظام القضاء غير قادر على إقامة العدل؛ أما دعاة الإبقاء فيزعمون أن عقوبة الإعدام تردع مرتكبي الجريمة، فضلاً عن كونها جزءاً من الأنظمة القانونية التي تستند إلى الدين.

وفي يوليو/تموز 2005، أوصت اللجنة الفرعية المنبثقة عن المؤتمر الوطني للإصلاح السياسي، في تقريرها الختامي، بأن «يقتصر تطبيق عقوبة الإعدام على الشبان المدانين بالضلوع في جرائم شنيعة مثل السرقة باستعمال السلاح وعبادة الأوثان».

أوغندا تلغي القوانين التي تلزم القضاة بتوقيع عقوبة الإعدام

في حكم قضائي تاريخي صدر في العاشر من يونيو/حزيران 2005، قضت المحكمة الدستورية الأوغندية بإلغاء القوانين التي تنص على وجوب توقيع عقوبة الإعدام.

وقد جاء هذا الحكم، الذي يعد علامة فارقة في تاريخ القضاء الأوغندي، في دعوى رفعها أكثر من 400 من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أمام المحكمة الدستورية، للطعن في دستورية أحكام الإعدام الصادرة ضدهم باعتبارها لاإنسانية ومهينة. وتستند هذه الدعوى إلى المادتين 24 و44 من الدستور الأوغندي الذي يحظر التعذيب أو أي عقوبة أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

وفي معرض النطق بالحكم، الذي أصدرته بالإجماع هيئة المحكمة الدستورية المؤلفة من خمسة قضاة، قال القاضي غالدينو أوكيلو إن عقوبة الإعدام في حد ذاتها ليست مخالفة للدستور، عندما تحدد باعتبارها العقوبة القصوى على جريمة ما؛ بيد أن المحكمة قضت بأن القوانين التي تفرض عقوبة الإعدام على نحو إلزامي تفتئت على السلطة التقديرية للقاضي في إقامة العدالة؛ ومن ثم فإنها قوانين غير دستورية، ولا بد للبرلمان من تعديلها.

وقد قدم أطراف هذه الدعوى طعناً في الحكم أمام المحكمة العليا، ولم يُنظر هذا الطعن بعد.

ويتم تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً في أوغندا، وقد أعدم 29 شخصاً في أبريل/نيسان 1999، كما أعدم ثلاثة جنود في مارس/آذار 2003 إثر محاكمة غير عادلة بالنظر إلى سرعتها وعدم السماح للمتهمين فيها باستئناف الأحكام الصادرة ضدهم. وفي مايو/أيار 2005، بلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في أوغندا 555 سجيناً؛ ومنظمة العفو الدولية إذ ترحب بهذه الخطوة الإيجابية لوضع حد لأحكام الإعدام الإلزامية في أوغندا، فإنها تعارض عقوبة الإعدام في جميع الظروف والأحوال.

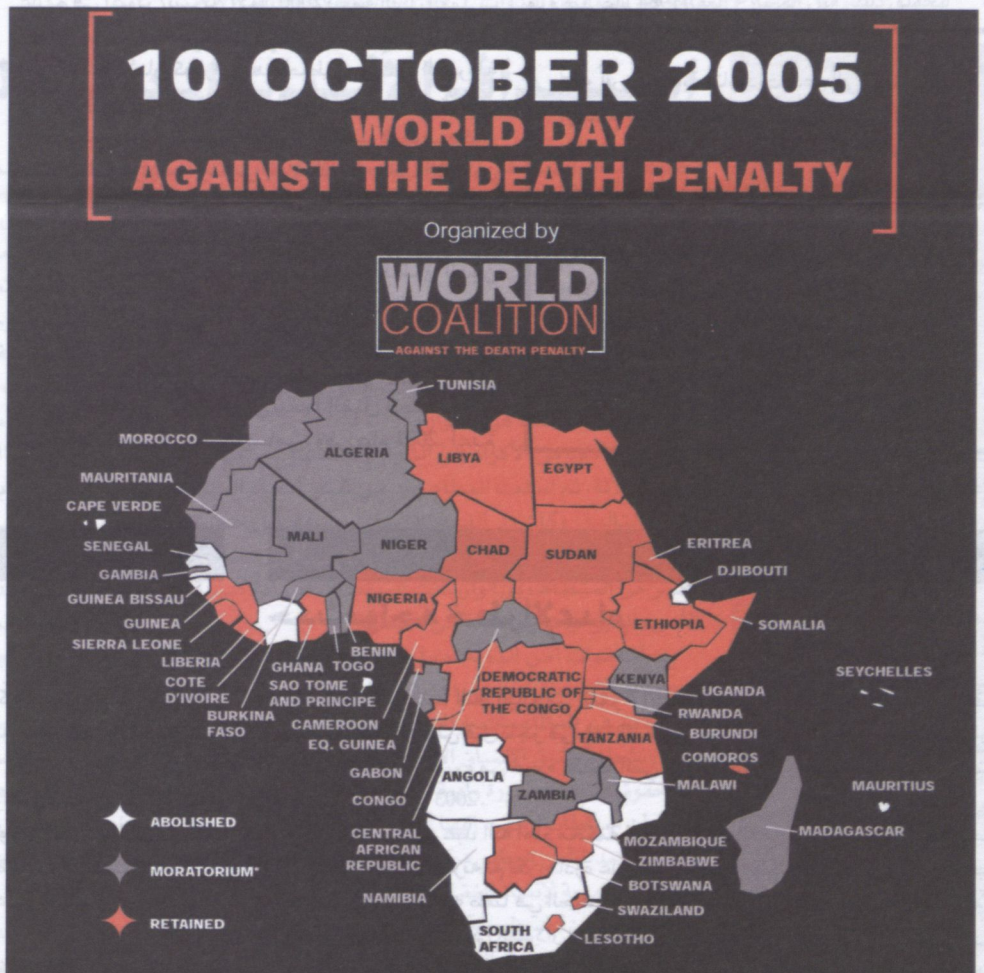

To date, 12 African countries have abolished the death penalty for all crimes; 20 retain the death penalty but are no longer carrying out executions; and 21 retain and use the death penalty. The World Coalition against the death penalty has decided to devote the World Day 2005 to a campaign to encourage all African countries to abolish capital punishment permanently.

قامت أكثر من 38 منظمة، بما فيها منظمة العفو الدولية، بتشكيل «التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام»؛ وفي العاشر من أكتوبر/تشرين الأول من كل عام، ينظم هذا التحالف يوماً للتحرك على هذا الصعيد، يسمى «اليوم العالمي ضد عقوبة الإعدام». وسوف يدور محور تحرك هذا العام حول إفريقيا؛ للاطلاع على المزيد والمشاركة انظر الموقع التالي:
www.worldcoalition.org

العقبات أمام إلغاء عقوبة الإعدام في نيجيريا – نظرة قانونية

«إن القضايا الرئيسية التي تهيمن على الجدل الوطني الدائر حول عقوبة الإعدام هي بواعث قلق تتعلق بالجريمة والسلامة والأمن والدين؛ فهناك إدراك عام في أذهان الجمهور بأن معدلات الجريمة قد تصاعدت في جميع أنحاء نيجيريا، وأن الشرطة النيجيرية بدأت تخسر المعركة ضد الجريمة؛ وقد أدى هذا الإدراك إلى شيوع مشاعر الخوف والافتقار إلى الأمن على نطاق واسع، وأصبح البعض ينظرون إلى عقوبة الإعدام باعتبارها حلاً لهذا الإخفاق الذي يرونه في نظام القضاء الجنائي.

ومن الأمور المرتبطة بهذه القضية الانتقاد الواسع النطاق للأسلوب الذي يعامل به نظام القضاء الجنائي لدينا المجني عليهم، ولا سيما النساء والأطفال منهم. فقد قيل كثيراً إن نظام القضاء يهمش المجني عليهم، ولا يستجيب لاحتياجاتهم، وإنما لاحتياجات الجناة؛ والنتيجة المباشرة لذلك هي تشدد المواقف تجاه الجناة.

وهناك حاجة لمزيد من التوعية الجماهيرية للتحقق من أن أغلبية المواطنين النيجيريين يتفهمون بالقدر الكافي القضايا التي تكتنف عقوبة الإعدام. ويمكن القول إجمالاً بأن الجدل حول عقوبة الإعدام في نيجيريا يدور فيما يبدو حول كيفية التعامل مع المشتبه في تورطهم في جرائم السرقة باستعمال السلاح؛ ومن المفارقات أنه في الوقت الذي تنعدم فيه الثقة في نظام القضاء الجنائي، هناك استعداد لقبول أوجه القصور في هذا النظام فيما يتعلق بمعاملة الجناة.

أما الدين فهو عقبة أخرى أمام الإلغاء؛ ومن الإنصاف القول بأن الكثيرين من المسلمين يعتبرون أن النقاش الدائر حول عقوبة الإعدام يهدف إلى تقويض ديانتهم؛ ونظراً للعدد الكبير من المسلمين في نيجيريا، فإن هذه القضية قد تكون لها عواقب خطيرة على السلم والأمن الوطنيين ما لم تتم معالجتها على نحو إستراتيجي.

على أن أهم عقبة على الإطلاق، في اعتقادي، هي الافتقار إلى الإرادة السياسية لإلغاء عقوبة الإعدام؛ صحيح أن رئيس نيجيريا أولوسيغون أوباسنجو ملتزم التزاماً شخصياً بإلغاء عقوبة الإعدام؛ ولكن من بين التحديات الرئيسية الماثلة أمامه كيفية ترجمة هذا الالتزام الشخصي إلى سياسة حكومية رسمية».

أولالي فابوهوندا الشريك الإداري لهيئة الموارد القانونية، نيجيريا، وأمين مجموعة الدراسة الوطنية المعنية بعقوبة الإعدام. والآراء الواردة هنا هي آراء المؤلف ولا تعكس بالضرورة سياسة منظمة العفو الدولية.

نبراس لغرب إفريقيا

سيدي قسامة، مدير فرع العفو الدولية في السنغال، ومنسق «التحالف من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في السنغال»، يتحدث عن عقوبة الإعدام في هذا البلد.

«في مايو/أيار 2000، تعهد الرئيس الجديد عبد الله واد بأنه على استعداد لأن ينظر في احتمال إلغاء عقوبة الإعدام، بشرط أن يكون الرأي العام مؤيداً لذلك؛ وطلب الرئيس من سكرتيره الخاص بدء نقاش وطني حول هذه القضية؛ ومن ثم فإن المعركة من أجل كسب الرأي العام كانت عنصراً حاسماً. وفي يونيو/حزيران 2002، أنشأنا تحالفاً من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في السنغال، وسعينا لإعداد الجمهور، وتحاورنا مع الجمهور، حتى استطعنا كسب تأييد الرأي العام في نهاية المطاف. ولم يكد مجلس الوزراء يعلن عن اعتماد مشروع قانون يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام، حتى ألقت الجماعات الدينية ورجال القانون وعامة المواطنين بدلوهم في الجدل الدائر؛ وكانت الآراء مؤيدة للإلغاء في الأغلب والأعم، حتى من جانب الجماعات الدينية. ولم تخشَ الحكومة شيئاً، فقد تم التصويت على مشروع القانون واعتماده بأغلبية ساحقة.

فالدستور السنغالي يكرس الحق في الحياة، ويفرض على الدولة حماية هذا الحق، ولذا فهو أول ضمان لدينا يمنع أي نقض محتمل للقانون الجديد الذي يلغي عقوبة الإعدام. وفضلاً عن هذا، فهناك اتفاقيات دولية، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تشكل جزءاً من القانون الدولي القائم على العرف. غير أن أولويتنا هي المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقد تأخرت هذه المصادقة بعض الشيء، ولكن ذلك لم يكن ناجماً عن عدم توفر الإرادة لدى السلطات».

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

موقع الإنترنت:
www.amnesty.org/arabic
البريد الإلكتروني:
newslett@amnesty.org
الاشتراكات:
ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، 21 يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، 52 يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1684-8764 Annashrah Alikhbariyyah (Print). رقم الوثيقة: NWS 21/009/2005